خطبة صلاة الجمعة 2/ 10/ 2015 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(زاد المسافر–3)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير. بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: 41].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**» [البخاري ومسلم والموطأ].

روى الترمذي وغيره عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طُوبَى لِلشَّامِ**»، فَقُلْنَا: لأَيِّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لأَنَّ مَلاَئِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا**».

قَالَ الْمُنَاوِيُّ: أَيْ تَحُفُّهَا وَتُحَوِّطُهَا بِإِنْزَالِ الْبَرَكَةِ وَدَفْعِ الْمَهَالِكِ وَالْمُؤْذِيَاتِ.

أيها الإخوة:

عنوان خطبة اليوم: **(زاد المسافر –3)**

تحدثت الخطبتان الماضيتان عن **حكم السفر**، وعن **حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية**، وعن **حكم التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية**، وعن **حكم العمل عند غير المسلمين** أو التعامل معهم بيعاً وشراءً؟ وعن **حكم الأكل من لحوم ذبائح غير المسلمين؟**

وتتحدث خطبة اليوم عن: **حكم الصلاة في البلاد التي لا ينتظم فيها الليل والنهار**، وعن **حكم دفن المسلم في بلاد غير المسلمين**، وعن **علاقة المسلم مع غير المسلم في بلاد غير المسلمين**.

أولاً: ما حكم الصلاة في البلاد التي لا ينتظم فيها الليل والنهار،؟

الجواب: فرضَ اللهُ تعالى على عباده خمسَ صلواتٍ في اليوم والليلة، وجعلَ لكلِّ صلاةٍ وقتاً محدداً، ليكون العبد على صلة بربه تعالى طيلة يومه وليلته، فالصلاة للقلب كالماء للشجر يُسقى به وقتاً فوقتاً، لا دفعةً واحدة ثم ينقطع عنها.

وأوقات الصلوات: هي التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ** » [مسلم].

فبداية وقت الظهر: من زوال الشمس -أي ميلانها- عن وسط السماء إلى جهة الغرب.

ونهاية وقت الظهر: إذا صار ظل كل شيء مثله -أي طوله- بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

وبداية وقت العصر: بانتهاء وقت الظهر (أي عند مصير ظل كل شيء مثله).

ونهاية وقت العصر: عند اصفرار الشمس، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**» أي ما لم تكن صفراء.

ولمن اضطر يستمر وقت العصر إلى غروب الشمس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» [متفق عليه].

وبداية وقت المغرب: غروب الشمس، ونهايته: مغيب الشفق الأحمر، فإذا غابت الحُمرة من السماء خرج وقت المغرب.

ويبدأ وقت العشاء: من خروج وقت المغرب مباشرة (أي من مغيب الحمرة في السماء) إلى نصف الليل، وهناك من قال: إن للعشاء وقتًا اضطراريًا وهو من بعد منتصف الليل إلى طلوع الفجر.

أما وقت الفجر: فيبدأ من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بطلوع الشمس.

والفجر الصادق: هو البياض المعترض في الأفق من جهة المشرق، ويمتد من الشمال إلى الجنوب.

هذه الاوقات للصلوات الخمس تجري على معظم البلاد التي يتمايز فيها الليل والنهار.

ولكن ماذا يفعل من كان يقيم في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وماذا يفعل من أقام في بلد لا يغيب الشفق الذي يبتدئ به وقت العشاء بل يمتد الشفق حتى يتداخل مع الفجر، وماذا يفعل من كان النهار عنده طويلاً يقارب العشرين ساعة مثلاً وليله أربع ساعات وحسب.

والجواب: جاءت الإجابة في قرارات متعددة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ولمجلس الإفتاء الأوربي وغيرهما، وقد قسمت القرارات المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاث مناطق:

1- المناطق الواقعة بين خطي العرض 45-48
2- المناطق الواقعة بين خطي العرض 48-66
3- المناطق الواقعة فوق خط العرض 66 إلى القطبين.

1- أما البلاد الواقعة ما بين خطي العرض (45) و (48) درجة شمالاً وجنوباً:

فتتميز فيها العلامات الظاهرة للأوقات في (24) ساعة ويجب على أهلها الالتزام بالصلاة في مواقيتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

2- وأما البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (48-66) درجة شمالاً وجنوباً:

فهذه تنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كألا يغيب الشفق الذي يتعين به وقت العشاء بل يتداخل الشفق مع طلوع الفجر، ففي هذه البلاد يُعَيَّن وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط عرض (45) درجة باعتبارها أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز.

أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً.

لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها – كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم – فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة؛ ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد ألا يحرج أمته.

على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد، طيلة هذه الفترة، لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة.

وأما الضابط لهذه المشقة فمردُّه إلى العُرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

3- وأما البلاد الواقعة فوق خط عرض (66) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين:

فهي مناطق تنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً، فيقدِّر أهلها للصلوات الخمس، حيث يؤدونها كاملة في كل أربع وعشرين ساعة، معتمدين في ذلك على أقرب البلاد إليهم، والتي تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض، وعليهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين كل صلاتين.

ويقاس على ذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام والأهلّة، من عدة وصوم وزكاة. والله أعلم.

ثانياً: ماحكم دفن المسلم في بلاد غير المسلمين:

الأصل أن يدفن المسلم في مقابر للمسلمين، ولا يجوز دفن المسلم في مقابر غير المسلمين.

لحديث بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبور المشركين، فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً**» ثلاثاً، ثم مرَّ بقبور المسلمين، فقال: «**لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً**». [أبو داود والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي].

فدَلَّ الحديث: على التفريق المكاني بين قبور المسلمين وقبور المشركين، حيث أنه عليه الصلاة والسلام مَرَّ أولاً على قبور المشركين، ثم مَرَّ على قبور المسلمين.

ولأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن بعدهم، مستمرٌّ على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، وعدم دفن مسلم مع مشرك، فكان هذا إجماعاً عملياً على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر غير المسلمين.

ولا يجوز دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، للأذى الذي يلحقه منهم، قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: [فإن الميت يتأذى ويتضرر بجار السوء أي بسبب جوار جار السوء الميت، وتختلف مراتب الضرر باختلاف أحوال المتضرر منه لنحو شدة تعذيبٍ أو نتن ريحٍ أو ظلمةٍ أو غير ذلك].

قال الإمام النووي في المجموع: [اتفق أصحابنا -رحمهم الله- على أنه لا يدفن مسلمٌ في مقبرة كفار، ولا كافرٌ في مقبرة مسلمين].

ومن هنا أيها الإخوة يلزم المسلمين المستوطنين في بلد غير إسلاميّ أن يسعوا جاهدين إلى اتخاذ مقبرةٍ خاصةٍ بهم، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، وإن لم يستطيعوا ذلك، فيسعون إلى أن تكون لهم رقعة محددَّة في طرف مقبرةٍ لغير المسلمين، وهذا من باب ما لا يدرك جله لا يترك كله.

فإن تعذر إيجاد مقبرة، أو رقعة محددَّة للمسلمين، ففي هذه الحالة: إما أن يمكن نقل المسلم إلى بلدٍ إسلامي، أو إلى مكانٍ مستقل، أو لا يمكن، فإن أمكن النقل بدون أن يحصل تغيُّرٌ للميت وجب نقله، وإن لم يمكن النقل، أو يخشى عليه من أن يتغير، ففي هذه الحالة يجوز دفنه في مقابر غير المسلمين، للاضطرار. والله أعلم.

ثالثاً: ما علاقة المسلم مع غير المسلم في بلاد غير المسلمين؟

العلاقات الإنسانية وحسن التعامل تحكمها آية سورة الممتحنة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8].

والبِر والقِسط هما غاية حسن التعامل، ففي البخاري عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**».

فحسن التعامل مع القوم والإحسان إليهم فيما ليس مخالفاً لديننا جائز ومطلوب خاصة إذا رجونا دعوتهم إلى ديننا بحسن التعامل معهم.

وأكثركم سمع عن الشاب الذي رد المحفظة الضائعة لصاحبتها في ذلك البلد الأوربي فعجبوا لصنيعه وهزتهم أمانته، ورأيتم مقطعاً مصوراً عن شابين سوريين في الصين حملا عجوزاً أعياه المشي وعبرا به الطريق ثم أوصلاه إلى مراده فضجت بهما وسائل إعلامهم.

إن الدعوة إلى الإسلام بحسن الأخلاق مع الالتزام بشعائر الدين تجارة رابحة في تلك البلاد.

عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً يهودياً يحتضر، ففي الصحيح عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**».

وقَبِلَ صلى الله عليه وسلم هديةً من غير المسلمين، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنَّ يهودية أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاةً مسمومة. فأكل منها فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: «**لا**».

وترجم البخاري للحديث، قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب قَبول الهدية من المشركين)، وقال في ترجمة أخرى: (باب الهدية للمشركين).

والخلاصة: أن حسن الخلق مع القوم والإحسان إليهم فيما لايخالف شريعتنا أو يعظِّم معالم الكفر جائز ومطلوب، والله أعلم.

أيها الإخوة:

هذه إجابات على أسئلة ثلاثة حوتها خطبة اليوم:

ماحكم الصلاة في البلاد التي لا ينتظم فيها الليل والنهار، وماحكم دفن المسلم في بلاد غير المسلمين، وما علاقة المسلم مع غير المسلم في بلاد غير المسلمين.

والحمد لله رب العالمين